

## وزارة التربية والتعليم

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠١١  
بتعديل بعض أحكام لائحة الموظفين  
الإداريين بجامعة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦

وزير التربية والتعليم، رئيس مجلس أمناء جامعة البحرين:  
بعد الاطلاع على لائحة الموظفين الإداريين بجامعة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٢)  
لسنة ٢٠٠٦،

وبناءً على عرض مجلس جامعة البحرين،  
وبعد موافقة مجلس أمناء جامعة البحرين،

## قرر الآتي:

## المادة الأولى

يُستبدل بنصوص المواد (٥٢) و(٥٤) و(٥٥) و(٥٦) و(٥٧) و(٦٢) من لائحة الموظفين  
الإداريين بجامعة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ النصوص الآتية:  
مادة (٥٣):

يشكل في الجامعة مجلسان تأديبيان أحدهما ابتدائي والآخر استثنائي، ويتكوّن كل منهما  
من رئيس وعضوين يعينهم رئيس الجامعة لمدة سنة قابلة للتجديد، ويعقد كل منهما جلساته  
بدعوة من رئيسه.

مادة (٥٤):

يُحال الموظف إلى مجلس التأديب الابتدائي من قبل الرئيس بعد التحقيق معه من قبل  
لجنة ثلاثية يشكلها لذلك الغرض.

مادة (٥٥):

تكون جلسات أي من المجلسين صحيحة بحضور رئيس المجلس وعضويه، وتكون  
إجراءاتهما وقراراتهما سرية، وتتخذ القرارات بالأغلبية.

مادة (٥٦):

إذا لم يتمكن رئيس أي من المجلسين، أو أي من أعضائهما من حضور الجلسات يختار  
رئيس الجامعة بديلاً عنه مدة غيابه.

مادة (٥٧):

للرئيس أن يعفي أيّاً من أعضاء المجلسين، كما يجوز لأي من الأعضاء أن يطلب من

الرئيس إعفاءه من المهمة، وفي كلتا الحالتين يعين الرئيس بديلاً لمن تم إعفاؤه، وينطبق هذا على رئيس أي من المجلسين.  
مادة (٦٢):

يبلغ المستأنف بموعد جلسة مجلس التأديب الإستئنافي قبل أسبوع على الأقل من تاريخ انعقادها، على أن يبت المجلس في الاستئناف خلال ٣٠ يوماً على الأكثر من تاريخ وروده إليه، ويكون قراره نهائياً.

#### المادة الثانية

تُلغى المادة (٣٧) من لائحة الموظفين الإداريين بجامعة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦، كما تحذف عبارة (أو أن يوكل غيره في حضور) الواردة في المادة (٥٨) من ذات اللائحة.

#### المادة الثالثة

على رئيس جامعة البحرين تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التربية والتعليم  
رئيس مجلس أمناء جامعة البحرين  
د. ماجد بن علي النعيمي

صدر بتاريخ: ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٣٢ هـ  
الموافق: ١ يونيو ٢٠١١ م